



حالة الضرورة التشريعية والشرعية

ليث علي خليل¹

انتساب الباحث

¹ قسم القانون، كلية مزايا الاهلية، العراق،
ذي قار، 64001

¹ laitha19751975@gmail.com

المؤلف المراسل

معلومات البحث

تاريخ النشر: حزيران 2024

Affiliation of Author

¹ Law Department, Mazaya
University College, Iraq, Thi-Qar,
64001

¹ laitha19751975@gmail.com

Corresponding Author

Paper Info.

Published: June 2024

بحكمها وتحطى القواعد العامة في التحرير والإيجاب بسببها حتى يتبيّن أنّه ليس كل من ادعى وجود الضرورة يسمع ادعاؤه أو يباح فعله.

تعتبر حالة الضرورة مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية وذلك بعد توافر شروطها حتى يصبح الأخذ

المقدمة

القسمين يظهر في القاعدة التي تقول: (الاضطرار لا يبطل حق الغير)، إذ يجب على المضطر ضمان ما أتلف، حيث إن الاضطرار يظهر في جواز الاقدام على مال الغير، لكنه لا يرفع الضمان وابطال حق الغير⁽⁵⁾.

ج- وتنقسم الضرورة بالنظر إلى أثرها في المحظور الشرعي وتغيير حكمه إلى قسمين: الأول: ضرورة تسقط حرمة المحظور الشرعي، إذ يصبح هذا المحظور مباحاً، بل واجباً لأجل الضرورة، كأكل الميتة، والثاني: ضرورة لا تسقط حرمة المحظور الشرعي، بل هو باقٍ على حكمه، وهو التحرير، وإنما ترفع الضرورة المؤاخذة الأخروية عن المضطرب، كتفطّف الكلمة الكفر واتلاف مال الغير اضطراراً⁽⁶⁾.

ثانياً: الضرورة التشريعية

يواجه فقهاء التشريع الإسلامية تحدي الملاعنة والتكييف بين التكليف الشرعي ومتغيرات العصر الذي يعيشه المسلمون، لأن التشريعات الدينية ابنتقت في عصر سابق، تجاوزت البشرية الآن ظروفه وأوضاعه إلى مدى بعيد، وأصبحت تعيش ظروفًا وأوضاعًا مختلفة تماماً عن تلك العصور السابقة، والأمة الإسلامية جزء من العالم لا تستطيع أن تنفصل في حياتها عنه، ولا أن تتعزل عن تأثيراته وتفاعلاته.

والقواعد التي وضعها الفقهاء السابقون لفهم النصوص الشرعية، وما نتج عنها من استنباطات، يُعتبر عن مستوى العلم والمعرفة في عصورهم، وعن تفاعلهم مع البيئة التي كانوا يعيشون ضمنها، إلا إن التزام بعض تلك الأحكام والتشريعات يسبب عسرًا وحرجاً للMuslimين في العصر الحاضر، يؤدي إلى عدم موافقة المسلمين في التطورات، وتقدم التنمية، وتلبية متطلبات الحياة الكريمة⁽⁷⁾. لذلك ظهر فقه الأولويات في الشريعة الإسلامية، فال الأولويات: وهي الأعمال الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها عند الامتثال — امتثال التكليف الشرعي — أو عند الإنجاز، ويعرفه الشيخ يوسف القرضاوي: هو وضع كل شيء في مرتبته فلا يؤخر ما حقه التقديم أو يقدم ما حقه التأخير، ولا يصغر الأمر الكبير ولا يكبر الأمر الصغير⁽⁸⁾.

ويعتبر مفهوم فقه الأولويات من المفاهيم الحديثة وإن كانت جذوره تمتد إلى عمق التشريع الإسلامي منذ بداياته، وهو ما نسميه الضرورة التشريعية، ويمكن أن يندرج تحت هذا العنوان الواسع مفاهيم تشريعية فقهية اقتضتها الضرورة من أهمها:

أنواع حالة الضرورة في الشريعة

من خلال متابعتنا للدراسات السابقة لحالة الضرورة لم نعثر على تقسيم لأنواع الضرورة — على حد اطلاقنا — وإنما عثرنا على تقسيم لنوع واحد من أنواعها، ومن خلال البحث والمتابعة وما تيسّر لدينا من مراجع، استنتجنا نوعين للضرورة هما: الضرورة الشرعية والضرورة التشريعية، فالضرورة الشرعية تبحث في الوظيفة الشرعية للمكلف عندما يكون في ظرف كحالة الضرورة وأثر هذه الحالة في المسؤولية الجزائية الشرعية، أما الضرورة التشريعية فتبحث في الباعث التشريعي لحالة الضرورة لدى المشرع، وسنتناول بحث هذا الفرع على النحو التالي:

أولاً: الضرورة الشرعية

يمكن تقسيم هذا النوع من الضرورة إلى عدة أقسام على أساس اعتبارات معينة لكل قسم، سنذكر أهمها وعلى النحو التالي:

أ- تنقسم الضرورة الشرعية بالنظر إلى أسباب وقوعها إلى قسمين: الأول: ضرورة سببها أمر سماوي كالمجاعة والحيوان الصائل⁽¹⁾، والثاني: ضرورة سببها أمر غير سماوي، كإكراه الملجئ⁽²⁾، أي بإكراه من ظالم أو بجوع من مخصصة⁽³⁾. ومن أسباب الورق في الضرورة، التداوي والعلاج ودفع الصائل والحريق والغرق⁽³⁾، وحوادث المركبات والقطارات والطائرات، والقدر الجامع بين هذه الأسباب هو المحافظة على المقاصد والضروريات التي تحميها الشريعة الإسلامية⁽⁴⁾.

ب- وتنقسم الضرورة بالنظر إلى شمولها إلى قسمين: الأول: ضرورة عامة، وهي ما عمت المسلمين أو جمعاً منهم، كالوقوع تحت ويلات الحروب أو آفات الزلازل والأعاصير، والثاني: ضرورة خاصة، وهي تلك الحالة التي تختص بواحد أو جماعة معينة، كالوقوع في المخصصة أو تحت الإكراه.

ت- وتنقسم الضرورة بالنسبة إلى بقائها إلى قسمين: الأول: ضرورة مستمرة باقية، كمن يضطر إلى تناول شيء من الأدوية المحرمة لمرض لا يرجى الشفاء منه، والثاني: ضرورة مرجوة الزوال، كمن وقع في مجاعة، ولهذا التقسيم أثر مهم في حكم استمرار العمل بالضرورة، فيستمر حكم الضرورة باستمرارها، ويزول حكمها بزوالها.

ث- وتنقسم الضرورة بالنظر إلى متلقها إلى قسمين: الأول: ضرورة تتعلق بحق الله، كالاضطرار إلى تناول المحرمات من الميتة ونحوها، أو الإكراه على النطق بكلمة الكفر، والثاني: ضرورة تتعلق بحق العباد، كالاضطرار إلى تناول طعام الغير، أو الإكراه على اتلاف مال الغير، والفرق بين

الناسخ هو القرآن. ولكن السنة يستدل بها على ناسخ القرآن ومنس檄ه، فهي التي تُبيّن نسخ القرآن للقرآن، واعتبر الإمام الشافعي الناسخ من قبيل بيان الأحكام لا من قبيل الغاء الأحكام⁽¹²⁾. وبعد القراءة يرى الباحث أن الناسخ في بداية التشريع الإسلامي كانت عقوبة المرأة إذا ارتكبت فاحشة الزنا، وثبت عليها الجرم بشهادة أربعة شهود، فعقوبتها الحبس مؤبداً حتى الموت، كما في قوله تعالى: (وَالَّذِي يَأْتِيُنَا الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوْا فَأَمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمُوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) سورة النساء: الآية: 15، كما كانت عقوبة من يمارس فاحشة الشذوذ الجنسي من الرجال الإيذاء، ومنه التأنيب والتوبیخ والضرب والسجن، يقول تعالى: (وَاللَّذَانِ يَأْتِيُنَا مِنْكُمْ فَأَذْوَهُمَا فَإِنْ تَأْبَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوْا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا) سورة النساء، الآية: 16. ويرى بعض المفسرين إن الآية الأولى تختص بعقوبة المرأة المحصنة المتزوجة، إذا زنت، والآية الثانية تبيّن عقوبة الزنا للرجل والمرأة غير المتزوجين. ثم نسخت الآياتان بقوله تعالى: (الْزَانِي وَالْزَانِيَةِ فَاجْلِدُوْهَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ جَلْدٌ سُورَةُ النُورِ: الآية: 2، وهذه الآية بينت عقوبة الزنا، والأحاديث الواردة في عقوبة اللواط والزنا، التي يطلق عليها الحدود، حيث ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) بأنها منسخة، والسبيل في الآية السابقة هي الحدود الجلد والرجم. والأحاديث بهذا المضمون متضادرة، متتفق عليها عند المفسرين، وهذا مما لا شك فيه، ولا سيما بعد ملاحظة إن التشريع الإسلامي القائم بشأن الزنا هو الجلد أو الرجم، بإجماع من الفقهاء، قدیماً وحديثاً. أما ما ذكرته الآية الكريمة من الحبس المؤبد ومطلق الإيذاء فلم يُفْتَ به أحدٌ من الفقهاء إطلاقاً، وهو دليل إجماعهم على النسخ⁽¹³⁾.

بـ. الثابت والمتغير في الأحكام الشرعية

حين يصدر أمر أو نهي عن النبي (صلوات الله عليه وسلم)، عبر قول أو فعل، فإنه يعتبر تشريعاً دينياً، لوجوب إطاعته على الأمة فيما يأمر وينهى، لكن هل إن مفاد هذه الأوامر والنواهي الشرعية يحمل صفة الثبات والدوم بما يتجاوز الزمان والمكان في كل النصوص الواردة؟ أم إن لتغيير الأزمنة والظروف الاجتماعية تأثيراً في سريان مفعول تلك الأحكام الشرعية؟ لا شك إن الأصل في كل حكم شرعي هو الثبات والاستمرار.

فقد ورد في الكافي عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) قوله: (حلل محمد حلال أبداً إلى يوم القيمة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيمة)⁽¹⁴⁾. ولوحظ من قبل الباحث أن الوجдан والواقع يحكم بأن الشرع قد يضع أحكاماً لغایات ومقاصد محددة بزمن وظرف

أـ. الناسخ والمنسخ

يعتبر القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع الإسلامي، والجانب التشريعي يأخذ واقع حياة الإنسان بعين الاعتبار، وهو واقع متغير متتطور، لا بد أن تقابله مرونة تشريعية تسمح باستبدال بعض التشريعات بأخرى، تستجيب للظروف وال حاجات المستجدة، هذا وقد بحث فقهاء الشريعة هذا الموضوع تحت عنوان الناسخ والمنسخ.

وقد انفق فقهاء الشريعة الإسلامية على إمكان وقوع النسخ في القرآن، وعرفوه بأنه: (رفع تشريع سابق كان يقتضي الدوام حسب ظاهره بتشريع لاحق)، وبتعبير آخر بيان انتهاء أحد الحكم الثابت سابقاً⁽⁹⁾، كما في قوله تعالى: (مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسَهَا تَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مُثْلَهَا ...) سورة البقرة: الآية: 106.

هذا وقد ذكر فقهاء الشريعة الإسلامية عدة أنواع للنسخ، لكنهم اتفقوا على نوع واحد وهو: نسخ الحكم دون التلاوة: بأن تبقى الآية ثابتة في القرآن، يتلوها المسلمون عبر المصور، إلا إن ما تضمنته من حكم تشريعي يكون منسخاً بأية أخرى، نزلت بعد وقت من نزول الآية الأولى، والنسخ بهذا المعنى مورد اتفاق بين المسلمين، حيث أجمعوا على إمكان إلغاء حكم في آية قرآنية، واستبداله بحكم آخر، لكنهم اختلفوا في موارد ونطاق وقوعه⁽¹⁰⁾. وقد أثبت فقهاء الشريعة الإسلامية إن النسخ لا يعني الخطأ في تشريع الحكم المنسوخ، لأنه يخالف الحكمة الإلهية، حيث لا يصدر تشريع عن جهل أو عبث، وإنما يعني إن الله تعالى قد يشرع حكماً مقيداً بزمان خاصٍ معلوم عند الله، مجهول عند الناس، لمصلحة وقتية، فإذا ما انتهى ذلك الزمن المحدد سلفاً في علمه تعالى، أبلغ عباده بانتهاء أحد ذلك الحكم، وشرع لهم الحكم البديل لحماية مصالحهم في الظرف الجديد، وتبدل الأحكام بتبدل المصالح والمفاسد مما يشهد بصحته الوجдан والبرهان⁽¹¹⁾.

لكن هل يمكن لرسول الله (صلوات الله عليه وسلم) أن ينسخ حكماً تشريعياً قرآنياً، ويأمر بحكم بديل عنه؟ لقد أجاز الفقهاء ذلك لأنه (صلوات الله عليه وسلم) متصل بالوحى، (وما ينطق عن الهوى إن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) سورة النجم: الآيات: 3و4، وقد أمر الله بطاعته، بقوله تعالى: (... مَا أَتَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ...) سورة الحشر: الآية: 7، فالآية الإسلامية تقبل من نبيها أن يوقف ويفعل تشريعاً ورد في القرآن الكريم، لكن الإمام الشافعي لم يجز نسخ القرآن بالسنة، لقوله تعالى: (مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسَهَا تَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مُثْلَهَا ...) سورة البقرة: الآية: 106، فإن فعل تأْتِ يدل على إن الآتي بالخير أو المثل هو الله تعالى، وذلك لا يكون إلا إذا كان

نفسه.

وقد تحدث القرآن الكريم عن التغيير والتطور في الشرائع الإلهية التي أنزلها الله تعالى على أنبيائه، حيث تتسع الشريعة الجديدة أحكام الشرائع السابقة، مواكبة لتطور حياة البشر، حتى جاءت الشريعة الإسلامية فأصبحت خاتمة الشرائع، وهذا لا يعني توقف التطور والتغيير في حياة البشر، بل يعني قابلية الشريعة الإسلامية لاستيعاب المتغيرات، وملائحة التطور، وهذا هو التحدي الكبير الذي يواجهه المسلمون في فهمهم لدينهم، واكتشافهم لمنهجية معرفة أحكامه، التي توافق مستجدات الزمان، وتتطور الحياة. إن تأثير خصوصيات الزمان في مناطق الأحكام الشرعية، حقيقة يجب استحضارها عند ممارسة الاجتهاد، واستبطاط الأحكام في كل عصر ومجتمع، فهي مبرر أساس لضرورة وجود الفقهاء المتجهدين في كل زمن وجيل، وهي الحقيقة التي استدعت التغيير في شرائع الأنبياء، واستدعت وجود النسخ في القرآن الكريم.

وقد أشار السيد الخوئي إلى هذه الحقيقة بقوله: (والنسخ بهذا المعنى — أي نسخ الحكم — ممكن قطعاً، بداهة إن دخل خصوصيات الزمان في مناطق الأحكام مما لا يشك فيه عاقل، وإذا تصورنا وقوع مثل هذا في الشرائع، فلنفترض أن تكون للزمان خصوصية من جهة استمرار الحكم وعدم استمراره، فيكون الفعل ذا مصلحة في مدة معينة، ثم لا تترتب عليه تلك المصلحة بعد انتهاء تلك المدة، وقد يكون الأمر بالعكس) (١٥)، وفيما يلي نستعرض مراحل تطور مفهوم الثابت والمتحير في الأحكام الشرعية من زمن النبي (عليه السلام) وما بعده.

١- الثابت والمتحير في زمن النبوة

يتضح من السيرة النبوية، ومن عدد من الأحاديث الواردية عن النبي (عليه السلام)، إن هناك تشريعات أصدرها النبي (عليه السلام) وعمل بها المسلمين، لكنه بعد مدة من الزمن أعلن رفع تلك التشريعات، مبيناً أنه أمر بها لمصلحة تقتضيها في وقتها، أما وقد تغير الظرف وزالت تلك المصلحة، فألغى ذلك التشريع، ومن تلك الأحاديث قول النبي (عليه السلام): (من ضحى منكم فلا يصبحَ بعد ثلاثةٍ وبقي في بيته منه شيء، فلما كان العام الم قبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخرروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها) (١٦)، وواضح من هذا الحديث إن هناك جهد ومشقة على المسلمين اقتضت الضرورة

تشريعاً جديداً يرفع الجهد والمشقة عن المسلمين في عدم إدخار الأضحية لأكثر من ثلاثة أيام.

وفي رواية أخرى قال (عليه وسلم): (إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلات، فيما تسعكم، لقد جاء الله بالخير فكلوا، وتصدقوا، وادخرروا) (١٧). وأورد ابن حجر العسقلاني في فتح الباري عن أبي سعيد قوله: (كان رسول الله (عليه وسلم) قد نهانا أن نأكل لحوم سُكنا — لحوم الأضاحي — فوق ثلات، قال: فخرجت في سفر ثم قدمت على أهلي، وذلك بعد عيد الأضحى أيام، فلأنني صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديداً فقالت: هذا من ضحاليانا، فقلت لها: أ ولم ينهنا؟ فقالت: إنه رخص للناس بعد ذلك، فلم أصدقها حتى بعنت إلى أخي قتادة بن النعمان فأخبرني إنه قد رخص رسول الله للMuslimين في ذلك)، وفيه أيضاً إن النبي (عليه وسلم) قام في حجة الوداع فقال: (إني كنت أمرتكم ألا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام لتسعكم وإنني أحله لكم فكلوا منه ما شئتم) (١٨).

وهذا أمر صادر من رسول الله (عليه وسلم) بعد اتخاذ شيء من الأضاحي لما بعد ثلاثة أيام، ثم تبعه في السنة الأخرى إلغاء هذا الأمر، وذلك لوجود الصانقة والحاجة عند الناس لفترة اللحوم.

وكذلك ورد عن النبي (عليه وسلم) قوله: (كنت نهيتكم عن القرآن في التمر، وأن الله وسع عليكم فاقرئوا) (١٩)، حيث عنون البخاري في صحيحه باباً بعنوان القرآن في التمر، وهو ضمّ تمرة إلى تمرة لمن أكل مع جماعة، فقد نهى النبي (عليه وسلم) عن ذلك وقت الضيق الاقتصادي عند المسلمين، فلما وسّع الله عليهم رفع النبي (عليه وسلم) عنهم ذلك النهي.

هذا وقد ميز السيد محمد باقر الصدر — من فقهاء القرن الماضي — بين نوعين من الأحكام الصادرة عن النبي (عليه وسلم):

النوع الأول: هو الأحكام الإلهية التي بينها للأمة كمبغٌ عن الله تعالى، وهذه أحكام ثابتة.

النوع الثاني: هو الأحكام الإدارية التدبيرية التي تصدر عنه (عليه وسلم) كقائد وحاكم للمجتمع، وهذه بطبيعتها قد تستدعي التغيير والتبدل تبعاً للمصالح والأوضاع الاجتماعية، حيث قال في كتابه (افتقادنا) جاء في الرواية: (إن النبي (عليه وسلم) قضى بين أهل المدينة في النخل: لا يمنع نفع بئر، وقضى بين أهل البدية: أنه لا يمنع فضل ماء، ولا يباع فضل كلا).

وهذا النهي من النبي (عليه وسلم) عن منع فضل الماء والكلا، يمكن أن يكون تعبيراً عن حكم شرعي عام ثابت في كل زمان ومكان، كالنهي عن الميسر والحرر، كما يمكن أيضاً أن يعبر عن إجراء

ليرز عنها)، فهذا النهي من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يعتبره السيد الصدر نهياً عن إيجار الأرض، والأمر بمنحها مجاناً، ليس حكماً شرعاً عاماً وإنما هو أمر تدبره اقتضته مصلحة ظرفية⁽²¹⁾.

بمثل هذه الشواهد يقرر السيد الصدر رؤيته التي تفتح أفقاً واسعة في مجال التعامل مع كثير من النصوص التشريعية، ودراسة إمكانية التغيير في أحكامها وفقاً لتطورات الحياة والزمن.

2- الثابت والمتحير بعد زمن النبوة

ويمكن ان يكون من خلال البحث والتقصي فهم عدد من الروايات عن أئمة أهل البيت (عليه السلام) تتحدث عن زمنية ومحدودية بعض الأحكام النبوية، وأنها صدرت عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لمصالح ظرفية، مما يعني توقيف تلك الأحكام في الظروف الجديدة، وهذه نماذج من تلك الروايات:

النموذج الأول: ما أورده الشريف الرضي في نهج البلاغة إن عليهما (عليه السلام) سئل عن قول رسول الله: (غيروا الشيب ولا تتشبهوا باليهود)، فقال: (إنما قال ذلك والدين قل، فلما الآن وقد اتسع نطاقه، وضرب بجرانه، فالمرء وما اختار)⁽²²⁾، حيث كان النبي قد أمر الشيخوخ من أصحابه أن يستروا الشيب عن العدو بالخضاب، ليظهرروا أمامه في هيئة الأقوباء، فقال الإمام: (ذلك حيث كان الإسلام ضعيفاً بقلة أتباعه، أما اليوم وقد ظهر على الدين كل، فلم يبق لهذا الحكم من موضوع، فمن شاء فليترك الخضاب، ومن شاء فليخضب)⁽²³⁾، فنحن هنا أمام حكم نبوي، يقرر الإمام أنه كانت له مصلحة ظرفية وقد انتفت، فبناءً عليه يتوقف ذلك الحكم.

النموذج الثاني: ما ورد عن الإمام الباقر (ع) عندما سئل عن أكل لحوم الحمر الأهلية⁽²⁴⁾? قال: (نهى رسول الله عنها وعن أكلها يوم خير، وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت، لأنها كانت حمولة الناس، وإنما الحرام ما حرم الله تعالى في القرآن)⁽²⁴⁾، وجاء عنه أيضاً حيث قال: (كان النبي نهى أن تُحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل حاجة الناس، فلما اليوم فلا يأس به)⁽²⁵⁾.

النموذج الثالث: ما ورد عن الإمام أبو الحسن الرضا (عليه السلام) عندما سئل عن الطاعون يقع في بلدة وأنا فيها، أتحول عنها؟ قال: (نعم، قال: ففي القرية وأنا فيها، أتحول عنها؟ قال: نعم، قال: في الدار وأنا فيها، أتحول عنها؟ قال: نعم، قلت: فإذا تحدث إن رسول الله قال: الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف، قال: إن رسول الله إنما قال هذا في قوم كانوا يكونون في التغور في نحو

معين، اتخذ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بوصفهولي الأمر المسؤول عن رعاية مصالح المسلمين، في حدود ولابته وصلاحاته، فلا يكون حكماً شرعاً عاماً، بل يرتبط بظروفه ومصالحه التي يقررهاولي الأمر، وموضوعية البحث في هذا النص النبوي تفرض على الباحث استيعاب هذين التقديرتين، وتعيين أحدهما على ضوء صيغة النص وما يناظره من نصوص.

وينظر السيد الصدر إن الذين يتخذون موقفاً نفسياً تجاه النص بصورة مسبقة، فهم يفترضون منذ البدء أن يجدوا في كل نص حكماً شرعاً عاماً، وينظرون دائماً إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من خلال النصوص، بوصفه مبلغاً للأحكام العامة، ويهملون دوره الإيجابي بوصفهولي الأمر، فيفسرون النص الآنف الذكر على أساس إنه حكم شرعياً عام، وهذا الموقف الخاص في تفسير النص لم ينبع من النص نفسه، وإنما نتج من اعتياد ذهني على صورة خاصة عن النبي، وطريقة تفكير معينة فيه، درج عليها الممارس، واعتاد خلالها أن ينظر إليه دائماً باعتباره مبلغاً، وانطممت أمام عينيه شخصيته الأخرى بوصفه حاكماً، وانطممت بالتالي ما تعبّر به هذه الشخصية عن نفسها في النصوص المختلفة⁽²⁰⁾.

ان الباحث يرى في كتاب السيد الصدر (اقتصادنا) شواهد ونماذج لتأكيد هذه الفكرة، كالحديث الوارد عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: (قضى رسول الله بين أهل المدينة في مشارب النخل إنه لا يمنع فضل ماء وكلأ).

ويرى السيد الصدر إن هذا النهي لا يشكل حكماً شرعاً ثابتاً، بل هو نهي صدر عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بوصفهولي للأمر، استجابة لمقتضيات الظروف، حيث كان مجتمع المدينة بحاجة إلى إماء الثروة الزراعية والحيوانية، فألزمت الدولة الأفراد ببذل ما يفضل من ماءهم وكلامهم لآخرين، تشجيعاً للثروات الزراعية والحيوانية، وكذلك ما ورد عن النبي من النهي عن بيع الثمرة قبل نضجها، فإن هذا النهي، لا يشكل حكماً شرعاً ثابتاً، وإنما هو إجراء اقتضته مصلحة اجتماعية ظرفية، تشير إليها رواية عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله: في الإجابة عن سؤال رجل يشتري الثمرة المسماة من أرض، فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها؟ قال: (قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله، فكانوا يذكرون ذلك فلما رأهم لا يدعون الخصومة، نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة، ولم يحرمه، ولكنه فعل ذلك من أجل خصومتهم).

والنبي المرحوم عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قوله: (نهانا رسول الله عن أمر كان لنا نافعاً، إذا كانت لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها أو بدراهما)، وقال: (إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخيه أو

لصداقتها بعد موت زوجها، أو طلاقه لها، كرواية عبد الرحمن بن الحاج قال: (سألت أبي عبد الله الإمام الصادق (عليه السلام) إذا كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعى صداقها؟ فقال: لا شيء لها وقد أقامت معه مقراة حتى هلك زوجها)، وقال الحر العاملی معقلاً على هذه الرواية: (وقد ذكر بعض علمائنا إن العادة كانت جارية مستمرة في المدينة بقبض المهر كله قبل الدخول، وإن هذا الحديث وأمثاله وردت في ذلك الزمان، فإن انفق وجود هذه العادة في بعض البلدان كان الحكم ما دلت عليه، وإن فلا) ⁽²⁸⁾.

وهذا يعني إن النص لا يحمل تشريعاً ثابتاً، ينفي حق المرأة في المطالبة بالصدق بعد وفاة الزوج أو طلاقها، وإنما هو حكم ترتب على عرف اجتماعي ضمن مكان وزمان، لا يسري إلا في الظرف المشابه.

النموذج الثاني: الشيخ محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفید – من فقهاء القرن الحادي عشر الميلادي – حيث ذكر في تصحيح الاعتقاد قائلاً: (وقد ينفع في بعض البلاد من الدواء من مرض يعرض لهم، ما يهلك من استعمله لذلك المرض من غير أهل تلك البلاد، ويصلح لقوم ذوي عادة ما لا يصلح لمن خالفهم في العادة) ⁽²⁹⁾.

النموذج الثالث: الشيخ محمد مهدي شمس الدين إذ يرى: إن روایات الحث على تناول الملح قبل الطعام وبعده، ليس سوى حكم خاص بالوضع في المناطق الحارة آنذاك، حيث كان الجسم بحاجة إلى أملاح بسبب الحر الشديد، وما يفرزه الجسم من العرق، وإنما هذا الحكم لا يشمل اليوم شمال الكرة الأرضية، بل قد يُسبب لهم ضرراً) ⁽³⁰⁾.

وقد بين الباحث في النموذج الرابع ان الشيخ جعفر سبحانی – يرى إن الظروف المختلفة هي عنوان وعامل مستقل يبعث الفقيه على الإيمان فيبقاء التشريع أو زواله، دون أن يكون في النص الوارد إشارة إلى هذا التغيير، إذ يكون التغيير حينئذ مستنداً إلى النص، كما إن عنوان اختلاف الظرف مغایر لعنوان الاضطرار والحرج، الذي ينتج حكماً ثانوياً، ومنعنى ذلك إن الحكم الجديد الذي يستتبع استجابة لتغير الزمان والمكان يصبح حكماً أولياً واقعياً، وليس حكماً ظاهرياً ولا ثانوياً، ومثاله الحكم بجواز بيع الدم أو المني، أو سائر الأعيان النجسة التي ينتفع بها في هذه الأيام، وكان يبعها في الزمن السالف محراً، لعدم وجود نفع محل لها، أما وقد أصبحت لها منافع محللة، فجواز بيعها حكم واقعياً، وليس ظاهرياً ولا مستخرجاً من باب الضرر والحرج.

كما إن الأحكام الشرعية تابعة للملاءات والمصالح والفساد، فالفرصة متاحة أمام الفقيه لاستنباط تغيير في الحكم، إذا كان

العدو، فيقع الطاعون فيخلون أماكنهم بفرون منها، فقال رسول الله (ص) ذلك فيهن) ⁽²⁶⁾.

من هذه الروايات وأمثالها يتبيّن إن الأنمة (عليه السلام) كانوا يكشفون عن اباحة التكليف ببعض الأحكام الصادرة عن النبي، لمعرفتهم بالمصلحة الظرفية لتشريعها.

3- الثابت والمتحير عند فقهاء الشريعة الإسلامية

وبعد عصر النبي (ص) والأئمة (عليه السلام) فإن الفقهاء المجتهدين حين يقومون بعملية استبطاط الحكم الشرعي، في عصورهم ولمجتمعاتهم، هل يتعاملون مع نصوص الأحاديث والروايات الواردة عن النبي (ص) والأئمة (عليه السلام) على إنها كلها تحمل تشريعات ثابتة ودائمة، أو إن فيها ما يتحمل صدوره استجابة لحاجة ظرفية، ولتحقيق مقصودٍ وغاية ضمن زمن وبيئة معينة، مما يعني إمكانية وقف ذلك التشريع والحكم في الزمان والظرف الاجتماعي الجديد؟

ويمكن القول في الإجابة عن ذلك: إن الفقهاء جمِيعاً يؤمِّنون بأن الأحكام الشرعية، وخاصة ما يرتبط بشؤون الحياة، إنما وضعت لمصالح العباد، وإن أثر خصوصيات الزمان في مناطق الأحكام الشرعية حقيقة لا يمكن إنكارها، كما قال العلامة الحلي: (الأحكام منوطة بالمصالح، والمصالح تتغير بتغير الأوقات، وتختلف باختلاف المكالفين، فجاز أن يكون الحكم المعين مصلحة لقوم في زمان فيؤمر به، ومفسدة لقوم في زمان آخر فينهى عنه) ⁽²⁷⁾.

كما ان الباحث وجد الروايات والأحاديث التي تدل على وجود مصلحة ظرفية لبعض الأحكام، حيث يتوقف ذلك الحكم عندما تتنافي المصلحة، كما رأينا في الأحاديث السابقة، فإنها تشق هذا النهج للفقهاء، وتؤصل لهذه الممارسة الاجتهادية، وبivity على الفقيه أن يتلمس الظروف الاجتماعية التي أحاطت بصدر الحكم من المشرع، فإذا قطع أو اطمأن بضرورة دخولها في صدور ذلك الحكم، ورأى إن الظروف الاجتماعية المعاصرة لا تتحقق في ظلها المصلحة التي توَّها الحكم وقت صدوره، بل قد يكون الأمر على النقيض من ذلك، ففي مثل هذه الحالة يمكن للفقيه إعادة النظر في التشريع الذي تضمنه النص الوارد.

وعند التأمل والبحث يمكننا رصد مثل هذه الممارسة الاجتهادية لدى عدد من الفقهاء الماضيين والمعاصرين ضمن النماذج التالية:

النموذج الأول: الشيخ محمد بن الحسن المعروف بالحر العاملی – من فقهاء القرن السابع عشر الميلادي – ذكر في كتابه وسائل الشيعة في تعقيبه على الروايات التي تتفق حق المرأة في طلبها

ال الحاج بصدقه هذه البدل عن الهدى، بل القرية المطلقة، ويستأنس بذلك بما قاله الفقهاء من التصديق بشن الأضحية إن لم تتوفر⁽³³⁾. النموذج السابع: الشهيد السيد محمد باقر الصدر — من فقهاء القرن الماضي — في نظريته (منطقة الفراغ التشريعي) وخلاصة هذه النظرية: (لقد ترك الإسلام، في نظامه التشريعي، منطقة خالية من أي حكم إلزامي من وجوب أو حرمة، تسمى منطقة الفراغ، ولا تدل منطقة الفراغ على نقص في الصورة التشريعية، أو إهمال من الشريعة لبعض الواقع والأحداث، بل تعتبر عن استيعاب الصورة، وقدرة الشريعة على مواكبة العصور المختلفة)⁽³⁴⁾.

وأن ثمرة هذا البحث وفي ضوء ما تقدم نرى إن الفقهاء يتوجهون عدة اتجاهات في الضرورة التشريعية وتجديد النظر في الأحكام والتشريعات الدينية، وأهم هذه الاتجاهات هي:
الأول: إعادة قراءة الدليل على الحكم، التي قد توصل الفقيه إلى قناعة جديدة برأي جديد، لعدم كفاية الدليل على الحكم الذي كان يراه، كما لو اكتشف ضعفاً أو خللاً في سند النص، أو وجد احتمالاً آخر في فهم المتن، أو ترجح لديه دليل آخر.

الثاني: هو تلافي حالة الضرر والحرج والمشقة والمحظورات التي تحصل بتطبيق ذلك الحكم، فحين يجد الفقيه مثلاً: إن تطبيق حكم الرجم على الزاني المحسن، أو قطع يد السارق، يسبب حرجاً أمام الرأي العام، فإنه يوقف تطبيق ذلك الحكم، أو يفتئي بعدم وجوبه آنذاك، ليس لتغيير في القول به عند الفقيه، وإنما لأن الظروف الخارجية لا تسمح بتطبيقه، وهنا يكون الحكم الجديد، وهو تجميد الحكم الثابت في الأصل، ضمن عنوان الحكم الثانيي الاضطراري.

الثالث: هو الانطلاق من دراسة الطرف الخارجي المعاصر، وإنه ما عاد مناسباً لتطبيق ذلك الحكم الشرعي، بسبب تطورات الحياة الاجتماعية، فيلزم قراءة الظروف التي أحاطت بصدور ذلك الحكم الشرعي، لتلمس مناطق مملوك تشريعه، وحين يطمئن الفقيه إلى تحديد ذلك المالك والمناطق، من خلال نص شرعي خاص، أو إبراكٍ ناشئٍ من تأملٍ ودراسةٍ موضوعية، وإن ذلك المناطق الذي توخّه الشارع في تشييعه لذلك الحكم، لم يعد قائماً حالياً، أو إن تطبيق الحكم في الحاضر يؤدي إلى عكس مراد الشارع، فهنا يقتضي الفقيه بما يغاير ذلك الحكم الشرعي.

وعلى هذا فإن الضرورة التشريعية لازمة في كل زمان ومكان، والدعوة إلى التجديد ومواكبة تطورات الحياة ومستلزماتها ليست دعوة جديدة، بل أطلقها عدد من الفقهاء الوعيين منذ مطلع العصر الحديث، كالسيد جمال الدين الأفغاني والشيخ محمد عبد، وصولاً

للشرع قد حدد مناط الحكم وملاكه، مستشهاداً بتحريم الشرع بيع وشراء الدم لعدم وجود منفعة محللة، وهنا يمكن للفقيه الإبقاء بجواز بيع وشراء الدم حين تصبح للدم منفعة محللة.
وكذلك فإن تحريم الشريعة الإسلامية لقطع أعضاء الميت، لأن غايته كانت للانتقام والتشفى، وحين أصبحت الغاية منه لعلاج المرضى المحاجين لتلك الأعضاء، فيتبيّن يمكن أن يتغير الحكم من التحريم إلى الجواز للضرورة⁽³¹⁾.

النموذج الخامس: الشيخ يوسف الصانعى — من الفقهاء المعاصرین — فله عدد من الآراء الفقهية الجريئة التي افترض بالقول بها كايلر غير المسلم من المسلم، ووجوب طلاق الخلع على الرجل، ومساواة الديمة بين الرجل والمرأة والمسلم والكافر، ومساواة الرجل والمرأة والمسلم وغيره في القصاص، ومسائل أخرى⁽³²⁾.

وكذلك الباحث حدد في النموذج السادس الشيخ محمد جواد مغنية — من فقهاء القرن الماضي — فقد أثار سؤالاً مهمًا وهو: هل إن الشارع المعصوم عن العبث تعبد حاج بيته الحرام بالذبح بقصد التقرب إليه حتى مع علم الحاج بمال ذبيحته إلى الحرق والطمر والتلف؟

حيث إن المفهوم من وجوب الهدى إنه ما تعارف عليه بين الناس إمكان الأكل والإطعام منه، فلسان الدليل الذي دلَّ على وجوبه كلسان قوله: ضَحَّ، فإن الناس تفهم من الأضحية حيث يمكن الأكل والإطعام، أما التعبد ببارقة الدماء على كل حال، ف بعيد عن الأذهان، لهذا يتتساع الناس مستغربين: هل أرادت الشريعة الإسلامية من الهدى ضياع لحمه وطمره في بطن الأرض؟
وإذا كانت الشريعة الإسلامية أمرت بالهدى بهذا النحو، فليس للهدى حقيقة شرعية، وينصرف الأمر إلى الحقيقة العرفية، وهو ما كان هناك أكل وطعم، كما كانت عليه الحال في عهد النبي عليه وسلم وأصحابه.

والحقيقة إن الذبح المستلزم للطمر أو الإحراق لا يسمى هدياً في عرف الناس، مع قطع النظر عن الحكم، ولا أقل من الشك في الصدق وصحة التسمية، حتى لو سُلم جدلاً إن الهدى يصدق في حالة الطمر أو الإحراق، فإن ذلك يعني عدم تطبيق الأمر بالأكل والإطعام الوارد في قوله تعالى: (والبُّنُونَ جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير... فَلْكُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا...) سورة الحج، الآية: 36، بالإضافة إلى الروايات الدالة على ذلك وما نصَّ عليه الفقهاء من وجوب الأكل والتفريق من الهدى، وبينوا مقدار ما يؤكل ويطعم.
وعليه يكون الحكم إما سقوط التكليف بالذبح لعدم وجود بديل مأمور به، أو التصدق بشمنه من باب الاحتياط على ألا ينوي

- (11) السيد عبد الأعلى السبزواري، موهب الرحمن في تفسير القرآن، مرجع سابق، ج 1، ص 379.
- (12) د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط 2، دار الفكر، دمشق، 1417هـ، ص 931.
- (13) محمد هادي عرفة، التمهيد في علوم القرآن، مطبعة مهر، إيران، قم، 1396هـ، ج 2، ص 301.
- (14) الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، الأصول من الكافي، دار الأضواء، بيروت، 1405هـ، ج 1، ص 58.
- (15) السيد أبو القاسم الخوئي، البيان في تفسير القرآن، ط 8، منشورات أنوار الهدى، إيران، قم، 1391هـ، ص 278.
- (16) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ، ج 3، ص 493، رقم الحديث: 5569.
- (17) علاء الدين المتقي الهندي، كنز العمال، ط 5، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ، ص 93، رقم الحديث: 12201.
- (18) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري، ط 1، مكتب دار السلام، الرياض، 1418هـ، ج 10، ص 32.
- (19) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ج 9، ص 708.
- (20) السيد محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف، بيروت، 1411هـ، ص 391.
- (21) السيد محمد باقر الصدر، اقتصادنا، المرجع السابق، ص 685 وما بعدها.
- (22) الشريفي الرضي، نهج البلاغة، ط 1، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1976م، الحكمة 17.
- (23) الشيخ محمد جواد مغنية، في ظلال نهج البلاغة، ط 1، دار العلم للملايين، بيروت، 1972م، ج 4، ص 226.
- (24) الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، الأصول من الكافي، دار الأضواء، بيروت، 1405هـ، ج 1، ص 58.
- (25) الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملی، وسائل الشيعة، نشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، 1413هـ، ج 14، ص 170.
- (26) الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملی، وسائل الشيعة، مرجع سابق، ج 2، ص 430.(الحر) لحوم الحمير الاهلية
- (27) الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملی، وسائل الشيعة، مرجع سابق، ج 21، ص 258.
- (28) الشيخ محمد بن محمد المفید، تصحیح اعتقاد الإمامیة، ط 2، دار المفید، بيروت، 1414هـ، ص 144.

إلى السيد محمد باقر الصدر والإمام الخميني والسيد محمد حسين فضل الله والشيخ محمد مهدي شمس الدين والشيخ محمد الغزالى وآخرين من أعلام السنة والشيعة.

الخاتمة

لقد أكدت الشريعة الإسلامية على حالة الضرورة وكيفية علاجها من حيث أنها وضعت كافة الوسائل المتاحة لغرض احلال شيء بدل عن شيء آخر ولهذا كانت الشريعة الإسلامية على ان حالة الضرورة هي حالة ملحة ومزمزة للإنسان حيث من خلالها يستلزم النهج والتغير عليها من حالة الى حالة اخرى اوججتها الضرورة القاهرة ومن خلال ذلك تبين لنا ان الشريعة الإسلامية كانت تهم بكل ما يتعلق بالإنسان من ضرورات و افعال و احكام تجبره على تغيير الصعوبة الى سهولة ومثال على ذلك ان الدين الاسلامي قد تسامح في الصيام للمسافر و للمسافر و المريض و اكد لهم(وعدة من ايام اخر) ولهذا تكون الشريعة الإسلامية هي افضل الشرائع في تسهيل التكليف الشرعي للإنسان (وكرمنا بني ادم).

الهوامش

- (1) الحيوان الصالح: الحيوان اذا افترس وهاج
- (2) د. عبد الكريم زيدان، حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية، مطبعة العاني، بغداد، 1970م، ص 14.
- (3) د. محمد بن حسين الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، ط 1، مكتبة المنهاج للطباعة والنشر، الرياض، 1428هـ، ص 35.
- (4) مخصصة هي الضمور. واطلق على الجوع الشديد الذي يورث خصص البطن اي ضموره
- (5) الشيخ أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج 1، ص 212.
- (6) د. محمد بن حسين الجيزاني، المرجع السابق، ص 38 وما بعدها.
- (7) حسن موسى الصفار، الثابت والمتغير في الأحكام الشرعية، أطيف للنشر والتوزيع، السعودية، القطيف، 1437هـ، ص 8.
- (8) محمد الوكيلي، فقه الأولويات، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، 1997م، ص 15.
- (9) السيد عبد الأعلى السبزواري، موهب الرحمن في تفسير القرآن، ط 2، مؤسسة أهل البيت، بيروت، 1988م، ج 1، ص 378.
- (10) حسن موسى الصفار، مرجع سابق، ص 16.

- الشريف الرضي." نهج البلاغة". ط١، دار الكتاب اللبناني.
• بيروت، (1976).
- الكليني. محمد بن يعقوب." الأصول من الكافي". دار
الأضواء. بيروت. (1405هـ).
- العاملی. محمد بن الحسن الحر. "وسائل الشیعه". نشر
مؤسسة آل البيت لإحياء التراث. بيروت. (1413هـ).
- الجیزانی محمد بن حسین." حقيقة الضرورة الشرعية
وتطبيقاتها المعاصرة"1 مکتبة المنهاج للطباعة والنشر.
الرياض. (1428هـ).
- الزحيلي. وهبة بن مصطفى." أصول الفقه الإسلامي" ط٢.
دار الفكر. دمشق. (1417هـ).
- المقید. محمد بن محمد." تصحیح اعتقاد الامامیة". ط٢. دار
المقید. بيروت. (1414هـ).
- حب الله. حیدر." نظریة السنة في الفكر الامامي الشیعی".
ط١. دار الانتشار. بيروت. (2006).
- د. جمال محمد باجلان." المرأة في الفكر الإسلامي " دار
المعرفة للطباعة والنشر-لبنان. (2017).
- سبحانی. جعفر." الإسلام ومتطلبات العصر". مطبعة
اعتماد. إیران. قم. (1424هـ).
- سبحانی. جعفر." الإسلام ومتطلبات العصر". مطبعة اعتماد.
إیران. قم. (1424هـ).
- عرفه. محمد هادی." التمهید فی علوم القرآن". مطبعة مهر.
إیران. قم. (1396هـ).
- مغنیة. محمد جواد." الإسلام مع الحياة". ط٣. دار العلم
للملايين. بيروت. (1979).
- مغنیة. محمد جواد." في ظلال نهج البلاغة" ط١. دار العلم
للملايين. بيروت، (1972)
- حیدر حب الله، نظریة السنة في الفكر الامامي الشیعی، ط١،
دار الانتشار، بيروت، 2006م، ص738.
- (30) الشیخ جعفر سبحانی، الإسلام ومتطلبات العصر، مطبعة
اعتماد، إیران، قم، 1424هـ، ج١، ص44.
- (31) حسن موسى الصفار، مرجع سابق، ص52.
- (32) الشیخ محمد جواد مغنیة، الإسلام مع الحياة، ط٣، دار العلم
للملايين، بيروت، 1979م، ص195 وما بعدها.
- (33) السيد محمد باقر الصدر، اقتصادنا، مرجع سابق، ص721 وما
بعدها.
- (34) الشیخ جعفر سبحانی، الإسلام ومتطلبات العصر، مطبعة
اعتماد، إیران، قم، 1424هـ، ج١، ص44.
- المصادر
- الكلینی. محمد بن یعقوب." الأصول من الكافی". دار
الأضواء، بيروت، (1405هـ).
 - الزرقاً أحمد بن محمد." شرح القواعد الفقهیة". مکتبة المنهاج
للطباعة والنشر(1428)هـ.
 - الصفار حسن موسى." الثابت والمتفییر فی الأحكام الشرعیة"
أطیاف للنشر والتوزیع. السعودية. القطیف. (1437)هـ.
 - الوکیلی. محمد." فقه الأولیاًت". المعهد العالمي للفكر
الإسلامی، هیرنندن، فیرجنیا، (1997م).
 - السیزوواری. عبد الأعلى بن علي رضا بن عبد الطی."
مواهی الرحمن فی تفسیر القرآن، ط٢". مؤسسة أهل البت.
بيروت. (1988م).
 - السیزوواری." عبد الأعلى بن علي رضا بن عبد الطی."
مواهی الرحمن فی تفسیر القرآن. ج١(1431)، ص379.
 - الخوري. أبو القاسم بن علي أكبر." البيان فی تفسیر القرآن"
ط٨. منشورات أنوار الهدی. إیران. قم، (1981م).
 - البخاری. محمد بن إسماعیل." صحيح البخاری". دار الكتب
العلمیة. بيروت. (1420هـ).
 - الهندي علاء الدين المتقي." کنز العمال". ط٥. مؤسسة
الرسالة. بيروت. (1405هـ).
 - العسقلاني. أحمد بن حجر." فتح الباری، ط١". مکتب دار
السلام. الرياض. (1418هـ).
 - الصدر. محمد باقر." اقتصادنا، دار التعارف". بيروت. (1411هـ).